□ الديات □

اعتبار المكافأة في الأعضاء والجروح:

ولهذا كانت المكافآت في الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء[١].

تعلق جناية العبد برقبته:

والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدى على أحد فأتلف ماله أو جرحه أو قتله، كانت جنايته متعلقة برقبته لا تجب في ذمة السيد[٢].

وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين[٣].

دية إسقاط الحمل:

ولو قد أن الشخص أسقط الحمل خطأ، مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط، فعليه غرة عبد أو أمة بنص النبي ﷺ واتفاق الأئمة[٤].

وسئل عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين، إما بضرب، وإما بشراب دواء: فما يجب عليها؟ فأجاب: يجب عليها بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة غرة عبد أو أمة[٥].

---

(١) التفسير الكبير: ٣/ ٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٠٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٦٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٦١.

العاقلة لا تحمل العمد:

والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع وفي شبه العمد نزاع[١].

القول في تأجيل الدية ثلاث سنين:

وكذلك تأجيلها ثلاث سنين، فإن النبي ﷺ لم يؤجلها، بل قضى بها حالة وعمر أجلها ثلاث سنين، فكثير من الفقهاء يقولون: لا تكون إلا مؤجلة كما قضى به عمر ويجعل ذلك بعضهم إجماعاً[٢].

تضمين القتلى من الشهداء من الكفار إذا أسلموا:

إلا في تضمين قتلى المسلمين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله، يعني هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا على قول عمر في ذلك، وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٥٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/٢٥٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٥٨.

□ القسامة □

القول قول المدعى عليه مع اليمين في القسامة:

ففي هذا الحديث الصحيح أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين مع ذكر المدعى لفجوره وقال: (ليس لك منه إلا ذلك). وكذلك في الحديث الأول كان خصم الأشعث يهودياً، هكذا جاء في الصحيحين ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين. وفي حديث القسامة أن الأنصار لما قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ لم ينكر ذلك عليهم فعلم أن الدعاوى مختلفة في ذلك، وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعاً، أعني أن القول فيه قول المدعي عليه مع اليمين إذا لم يأت المدعي بحجة شرعية وهي البينة[1].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٣٩٣.